

مسألة في الرمي بالنشاب

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية تغمّده الله برحمته:

مسألة في الرمي بالنشاب^(١) والبندق^(٢)، وما اصطلحوا عليه من الرسوم في الأستاذية:

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

الرمي بالنشاب من الأعمال الصالحة التي أمر الله بها ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وثبت في «صحيح مسلم»^(٣) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: أنه قرأ هذه الآية على المنبر وقال: «ألا إن القوة الرمي»، وفي «الصحيح» أيضًا أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ [من] أن تركبوا، ومن تعلّم الرمي ثم نسيه فهي نعمةٌ جَحَدَهَا»^(٤)، وقال ﷺ: «كلّ لهوٍ يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهنَّ

(١) النشاب: السهم الذي يُرمى به عن القبيي الفارسية. انظر «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٤١٤).

(٢) البندق: كرة في حجم البندقة يُرمى بها في القتال والصيد. «المعجم الوسيط».

(٣) رقم (١٩١٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٢٧) والتنبيه على ما وقع في لفظه من دمج حديثين في حديث واحد.

من الحق»^(١). وكان النبي ﷺ وأصحابه يرمون بالنشّاب.

فصل: ويجوز فيه الرّهان، كما قال النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في ثلاث: خُفٌّ أو حافِرٌ أو نَصْلٌ»^(٢).

وأما الرّمي بالبُندق، ويسمى الرمي بالجلّاهق^(٣)، فلم^(٤) يكن السلف يفعلونه، ولكن أحدثه بعضُ الناس في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فنهى عنه أميرُ المؤمنين^(٥).

وذكر بعضُ العلماء أنه من أعمال قوم لوط^(٦).

وما قتله البندق فهو وقيد، وقيل: لا يحلّ أكله باتفاق الأئمة الأربعة،

(١) قطعة من حديث عقبة بن عامر السالف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي: (١٦/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر «البدر المنير»: (٩/٤١٨-٤٢٢).

(٣) بضم الجيم، البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة، وهو فارسي. «المصباح المنير»: (ص ٤١).

(٤) الأصل: «ولم».

(٥) أخرجه ابن عساكر: (٢٢٨/٣٩).

(٦) جاء ذلك عن عليّ عند ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحه» (١٤٦)، وعن الحسن مرفوعاً عند ابن عساكر: (٣٢٢/٥٠). ولا يصح شيء منها. وانظر «السلسلة الضعيفة»: (١٢٣٣).

بخلاف ما قتله النُّشَاب، فإنه إذا سَمَّى الله وقتل به حَلَّ أَكْلُهُ باتفاق علماء المسلمين.

والأمور التي ابتدعها رماةُ البندق من الأيمان التي يسمونها أيمان البندق = من البدع التي لا أصل لها في الشريعة، لاسيما ما يُذكر عنهم أنهم يحلفون بالله ويكذبون، ويحلفون بأيمان البندق ويصدقون، فإن هذا ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر. ^(١) لاسيما إذا حكم حاكمهم - حاكم الجاهلية الذين يحكمون بغير ما أنزل الله - إذا حلف بالله يمينا فاجرة لا يهددونه، وإذا حلف بالبندق يمينا كاذبة يهددونه. وهذا حكم من لا يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر.

وكذلك القوانين التي وضعوها بمنزلة الشريعة، ويقدمون فيها أكابرهم، يسألونهم فيفتوهم ^(٢)، ويحكمون بينهم بغير ما أنزل الله، بل يحكم بجهالته، من جنس يساق ^(٣) التتر، وسوالف الأعراب، وشتر من ذلك. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وحكامهم يحكمون بالجهل وبغير ما أنزل الله، يرفعون من لم يأمر الله ورسوله برفعه، ويخفضون من لم يأمر الله ورسوله بخفضه،

(١) بعدها في الأصل «وقال رسول» ولعلها سبق قلم.

(٢) الأصل: «فيقنوهم».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «فساق»، واليساق أو الياسق سيأتي التعريف به (ص ٤٣٩).

وَيُسْقَطُونَ وَيَجْرَمُونَ^(١) من خالف بعض قوانينهم المبتدعة^(٢).

ولم يكن السلف يرمون بالبندق، ولا يفعلون شيئاً من هذه البدع؛ لأن الاجتماع على رمي البندق كثير الشر والضرر، قليل الخير والمنفعة؛ فإنه لم يُهزم عدوّ [ق٤٧] برمي البندق، ولا فُتِحَتْ به مدينة، ولا قام به دين، وقتيله^(٣) لا يحلّ أكله، لاسيّما وأكثر ما يرمونه من الطير لا يحلّ أكله.

والمقصود بالرمي عدوّ يقتله أو صيد يأكله، وهذا^(٤) لا يُقَصَّد به عدوّ يقتله ولا صيد^(٥) يأكله، بل الافتخار بالباطل الذي [لا]^(٦) ينفع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يُتَّخَذَ شيء فيه الرّوح غَرَضًا^(٧)، ولعن النبي ﷺ من يفعل ذلك^(٨)، فنهى أن يُجعل الطير والبهيمة غَرَضًا يُقَصَّد برمي الأغراض التي تُنْصَب للرمي^(٩)، فإن ذلك تعذيب للحيوان

(١) الأصل بحاء مهملة، ولعل صوابه ما أثبتته.

(٢) وانظر «مجموع الفتاوى»: (٤٠٧/٣٥-٤٠٨)، (٤٥١/١١).

(٣) بعده في الأصل: «وقيل» ولعلها مقحمة أو سهو.

(٤) في الأصل «ولهذا».

(٥) الأصل «صيداً».

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) الأصل: «الرمي».

بغير مصلحة راجحة، وهذا لا يجوز، فإنَّ الله تبارك وتعالى إنما أباح تعذيبَ الحيوان بالذبح والركوب، لما في ذلك من مصلحة بني آدم، فإذا جُعِلَ الطيرُ هدفًا يُرمى إليه، كان ذلك تعذيبًا له بغير مصلحة راجحة.

ورُماة البندق لا يقصدون بالرَّمي ذكاة الطير ليؤكل، وإنما يقصدون الإصابة، من جنس ما [يتخذ] لرمي الأغراض والأهداف^(١)، وهذا لا يجوز. بل لو قصد قومٌ أن يرموا الطير بالنُّشاب لمجرّد إصابة الطير من غير قصد الذكاة لم يجز ذلك.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عصفورًا بغير حقه جاء يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا»^(٢). ولفظه: «من قتل عصفورًا عبثًا جاء يوم القيامة وله جوار إلى الله يقول: يا رب سل هذا فيمَ قتلني»^(٣)، وفي لفظ: «من قتل عصفورًا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة». رواه أحمد^(٤)،

(١) العبارة في الأصل محرفة: «لا يقصدون للرمي ذكاة... يقصدون الأصنام من جنس ما الرمي...» ولعل صوابها ما أثبت.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) بنحوه أخرجه أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي (٤٤٤٦)، وابن حبان (٥٨٩٤) وغيرهم من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه. وفي سنده صالح بن دينار، لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا واحد.

(٤) (٦٥٥٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي (٤٤٤٥)، والحاكم: (٢٣٣/٤)، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأعله ابن القطان بصهيح مولى ابن عامر، فقال: لا يُعرف حاله. «بيان الوهم والإيهام»: (٥٩٠/٤).

وروي عنه عليه السلام: «أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة»^(١). وهؤلاء يقتلون الطير لغير مأكلة وبغير حقه، بل عبثًا ولعبًا بالباطل.

وثبت عنه عليه السلام في «الصحيح»^(٢): أنه نهى عن الخذف وقال: «إنه لا يصيد صيدًا ولا ينكأ عدوًّا، ولكن يفقؤ العين ويكسر السن»، فدل ذلك على أن ما كان من الرمي لا يُقصد به الصيد ولا يُنكأ به عدوٌّ = فهو ينهى عنه. ورُمي البندق لا يقصد به نكاية عدوٍّ، فإنَّ غالب ما يقتلونه بالبندق لا يحل أكله، ولا يُعرف أنه فتح مدينة برمي البندق، ولا هُزم به عدوٌّ، ولا قام به دين، وإنما يقصد أصحابه^(٣) التقدّم بأمر لا منفعة فيه للمسلمين لا في دينهم ولا دنياهم.

وأيضًا فرمي البندق تُنفق فيه الأموال لا في مصلحة دين ولا دنيا،

(١) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعًا، وروي موقوفًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولفظه: «... ولا تعقرن شاة ولا بغيرًا إلا لمأكلة». أخرجه مالك (١٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٩٣)، وسعيد بن منصور (١٤٩/٢).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧٧١/٦): «هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه رواه أبو داود في «مراسيله» (٣١٦) من حديث عمرو بن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرقن نخلة...» إلى أن قال: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «أصحاب».

ويصدّهم ذلك عما^(١) ينفعهم في الدين والدنيا، ويوقع بينهم الشرّ، ويجرّهم إلى الاختلاء لفعل الفواحش وفساد الأولاد المسلمين، قلّ من يصحبهم من الأحداث إلا كان عند المسلمين معيًّا ناقص الحُرمة، من جنس المجتمعين بقاعات العلاج^(٢)، فإن سيرة الطائفتين مذمومة عند عامة المسلمين. والله أعلم.



(١) في الأصل: «فما».

(٢) كذا في الأصل، ومثله في «الاختيارات» (ص ٢١٢ - ضمن مجموعة فتاوى) وفي بعض نسخه الخطية، ووقع في نسخ أخرى «قاعات البغايا». «الاختيارات» (ص ٥١٨ ط الخليل) ونص الاختيارات: «ومن دخل قاعات البغايا، فتح على نفسه باب الشرّ، وصار من أهل التُّهَم عند الناس؛ لأنه اشتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدّمات الجماع المحرم أو فيه، والعِشْرة المحرمة، والنفقة في غير الطاعة. وعلى كافل الأمرد منعه منها، ومن عِشْرة أهلها ولو لمجرّد خوف وقوع الصغائر، فقد بلغ عمر رضي الله عنه: أن رجلاً تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة» اهـ.